

هل يجوز تقديم الزكاة عن وقتها

خالد المصلح

فيقول ان لديه ان وقت زكاته هو رمضان ولكن يعلم عن عائلة آآ محتاجة آآ احتياجا شديدا يقول انها فقيرة جدا فاراد ان يعجل الزكاة في هذا الوقت لهذه العائلة فما حكم فعله - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. اه فيما يتعلق تعجيل الصدقة الزكاة بعد اكتمال النصاب آآ جمهور العلماء على ان ذلك لا حرج فيه - [00:00:18](#)

اذا دعت الى ذلك مصلحة او حاجة والا في الاصل ان يبقى آآ حتى يتم الحول لان تركها وجوب اه الزكاة في المال مضي الحول مرور السنة. لكن اه اذا كان قد ملك نصابا واراد ان يقدم لحاجة - [00:00:35](#)

كما تواجد من من هو ذو حاجة او آآ وجدت حاجة عامة للتقديم او مصلحة في التقديم فلا بأس فقد عجل بعض الصحابة الزكاة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم آآ كما جاء ذلك في - [00:00:58](#)

قصة العباس رضي الله تعالى عنها انه عجز زكاتها عامين. آآ التعجيل لحاجة او لمصلحة لا حرج فيه. فاذا كان اخونا وجد اه ذوي حاجة اه لا تنقضي حاجتهم الا بان يبادر - [00:01:18](#)

الى اعطائه من زكاة ما له التي لم تحل فانه لا حرج عليه وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - [00:01:38](#)